

تعليمات رقم (18) لسنة 2017

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة البترا

المادة (1): N تُسمى هذه التعليمات "تعليمات منحة درجة الماجستير في جامعة البترا لسنة 2017" ويعمل بأحكامها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.*

ب. يكون للكلمات، والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة البترا.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
المجلس	: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
العميد	: عميد البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة.
القسم	: أي قسم أكاديمي في إحدى كليات الجامعة.
لجنة الكلية	: لجنة الدراسات العليا في الكلية.
لجنة القسم	: لجنة الدراسات العليا في القسم.
البرنامج	: برنامج الماجستير في الجامعة.
الطالب	: طالب الماجستير.
المشرف	: المشرف على رسالة الطالب لنيل درجة الماجستير.
الفصل الاعتيادي	: الفصل الأول، أو الثاني من كل عام جامعي.

برنامج الماجستير

المادة (2): تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الجامعة اجتياز (33) ساعة معتمدة بنجاح، وذلك حسب الخطة التي يقرها مجلس عمداء الجامعة بناءً على تنسيب لجنة الخطط الدراسية في الجامعة، وتوزع هذه المتطلبات كما يأتي:

- أ. برنامج الماجستير/ مسار الرسالة، ويشمل:
1. دراسة مواد مجموع ساعاتها يساوي (24) ساعة معتمدة والنجاح فيها.
 2. إعداد رسالة بواقع (9) ساعات معتمدة والنجاح في مناقشتها.

- ب. برنامج الماجستير / المسار الشامل ويشمل:
1. دراسة مواد مجموع ساعاتها (33) ساعة معتمدة، والنجاح فيها.
 2. النجاح في الامتحان الشامل

* أقرت في جلسته رقم (3-2016/2017) بتاريخ 2017/08/07

المادة (3):

تتألف الخطة الدراسية لكل برنامج من مواد مستوى (700) مما يأتي:

أ. برنامج الماجستير / مسار الرسالة:

1. المواد الإجبارية، ومجموع ساعاتها (15) ساعة معتمدة حدًا أدنى.
2. المواد الاختيارية، ومجموع ساعاتها (9) ساعات معتمدة حدًا أقصى.
3. إعداد رسالة، والنجاح في مناقشتها، ويُخصّص لها (9) ساعات معتمدة.

ب. برنامج الماجستير / المسار الشامل:

1. المواد الإجبارية، ومجموع ساعاتها (24) ساعة معتمدة حدًا أدنى.
2. المواد الاختيارية، ومجموع ساعاتها (9) ساعات معتمدة حدًا أقصى.

المادة (4):

أ. لا يجوز دراسة مادة بديلة عن أي مادة إجبارية في الخطة.

- ب. يجوز للطالب دراسة مادة واحدة فقط من مستوى (700) من برامج دراسات عليا أخرى في الجامعة، لها ارتباط بخطته الدراسية، أو من مسارٍ آخر في البرنامج نفسه، وتتم الموافقة على دراستها من لجنة الكلية بناء على تنسيب من لجنة القسم، وتُحسب ضمن المواد الاختيارية.
- ج. عند طرّح مواد باسم "دراسات"، أو "موضوعات خاصة"، أو ما شابه ذلك ضمن الخطط الدراسية، لا تُحسب للطالب إلا مادة واحدة، حتى ولو اختلفت الدراسات، أو المواضيع.

المادة (5):

- أ. للجنة القسم أن تطلب من الطالب (الحاصل على بكالوريوس في تخصص غير مُناظر لتخصص البرنامج) دراسة مواد استدرائية، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، تراها ضرورية. وتحدد هذه المواد على نموذج الالتحاق.
- ب. لا تُحسب ساعات المواد الاستدرائية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة الماجستير، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- ج. على الطالب أن يُنهي دراسة المواد الاستدرائية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

المادة (6):

- أ. لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلاً للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة فصول دراسية، ولا تزيد على ثمانية فصول دراسية. ويستثنى من ذلك حالة الانتقال من جامعة أخرى، والطلبة الذي يلتحقون بالجامعة في الفصل الصيفي. وفي حال استنفذ الطالب الفترة القانونية للحصول على درجة الماجستير، ولم يحقق الشروط اللازمة للتخرج، وكان تخرجه ممكناً بمنحه سنة إضافية، فيجوز لرئيس الجامعة منح الطالب سنة دراسية إضافية، لاستكمال الشروط اللازمة للتخرج¹.
- ب. لا تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تُحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير المشار إليه في البند (6/أ).

¹ أقر تعديل البند (أ) من المادة رقم (6) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2017/2016-2) قرار رقم (13-2016/2017) بتاريخ 2017/04/05

- المادة (7): أ. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الدراسي الاعتيادي (12) ساعة معتمدة، والحد الأدنى (6) ساعات معتمدة، ويجوز أن يقل العبء عن ذلك بموافقة عميد الكلية المعني.
- ب. تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، مدة كل منهما (16) أسبوعاً حداً أدنى، ويجوز اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن (8) أسابيع حداً أدنى، على أن لا يزيد عدد الساعات التي يسجلها الطالب على (6) ساعات فيه.

القبول

- المادة (8): أ. يتم قبول الطالب في البرنامج وفقاً لما يأتي:
1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير لا يقل عن (جيد) من جامعة معترف بها، وأن تكون دراسة الطالب في مرحلة البكالوريوس بالانتظام.
 2. يمكن قبول طلبة بتقدير مقبول، شريطة أن لا تتجاوز نسبتهم على 20% من الطلبة في البرنامج. وعلى الطلبة المقبولين في برنامج الماجستير بتقدير مقبول في البكالوريوس دراسة (3) مواد من مواد الماجستير (في الفصل الأول من الالتحاق) يُحددها القسم المراد الالتحاق به، وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص، وذلك وفق قرارات مجلس التعليم العالي النافذة، والمتضمنة الأسس والشروط الخاصة بقبول الطلبة في برامج الدراسات العليا.
 3. يُقبل الطالب الحاصل على الدبلوم العالي (دبلوم الدراسات العليا) في مستوى الماجستير شريطة تحقيق الشروط الآتية:
 - أن لا يقل معدل الطالب في الدبلوم العالي عن (جيد جداً)، أو ما يعادله.
 - أن لا تزيد عدد الساعات المحترقة من برنامج الدبلوم العالي على (12) ساعة معتمدة².
 - أن يكون برنامج الدبلوم العالي الحاصل عليه الطالب صادراً عن إحدى الجامعات الأردنية.
 - عدم احتساب ساعات من برامج الدبلومات التأهيلية، أو المهنية.

ب. يُحدّد المجلس التخصص، أو التخصصات المناسبة للالتحاق بالبرنامج، بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية.

- المادة (9): أ. تُقدّم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل في الفترة، التي تُحددها عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، وتُرفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة، وتُرسل إلى الكليات المعنية للنظر فيها.
- ب. يُصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في برامج الدراسات العليا، بناء على تنسيب من لجنتي القسم والكلية.

² أقر تعديل البند (أ-3) من المادة رقم (8) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2016/2017) قرار رقم (13-2016/2017) بتاريخ 2017/04/05

- المادة (10):** أ. لا يجوز أن يسجل الطالب في برنامجين دراسيين للماجستير في آن واحد، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
ب. إذا فُصل الطالب من برنامج ماجستير، فلا يجوز إعادة قبوله في البرنامج نفسه مرة أخرى.

الانتقال والتحويل

- المادة (11):** لا يجوز للطالب الانتقال من البرنامج الذي انتظم بالدراسة فيه، إلى برنامج آخر في الجامعة، إلا بموافقة المجلس، وبتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المنتقل إليها.

- المادة (12):** أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير من جامعة أخرى إلى برنامج ماجستير في الجامعة مماثل للبرنامج المنتقل منه، شريطة استيفائه شروط القبول، وتوافر الشواغر في البرنامج.
ب. يُشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى، ويرغب في احتسابها أن تكون معادلة في المحتوى، ومساوية في المستوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة، وأن لا تقل علامة الطالب في كل منها عن (B)، أو ما يعادلها. ولا يجوز أن يزيد عدد الساعات المحسوبة على (12) ساعة معتمدة³.
ج. يُحسَم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج للطالب، الذي تُحسب له (9) ساعات معتمدة درسها في جامعة أخرى.

- المادة (13):** أ. يتم تسجيل الطلبة جميعهم في مسار الشامل عند التحاقهم بالبرنامج، وبعد اجتياز الطالب (18) ساعة معتمدة)، بمعدل تراكمي لا يقل عن (3.00)، يحق له اختيار مسار الرسالة.
ب. يجوز للطالب التحويل - ولمرة واحدة فقط - من مسار إلى آخر، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين، وموافقة المجلس.

- المادة (14):** مع مراعاة ما ورد في المادة (12/ب)، يجوز للطالب أن يدرس ما لا يزيد على (6) ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة:
أ. الحصول على موافقة المجلس، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصتين.
ب. أن لا يقل المعدل التراكمي عن (3.00).
ج. أن لا تكون في الفصل الدراسي الأخير من دراسته في الماجستير.

- المادة (15):** لا تدخل علامات المواد التي درسها الطالب خارج الجامعة ضمن المعدل التراكمي.

³ أقر تعديل البند (ب) من المادة رقم (12) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2016/2017) قرار رقم (13-2016/2017) بتاريخ 2017/04/05

العلامات والامتحانات

المادة (16): تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الماجستير (C⁺)، وأما المواد الاستدراكية فيُرىد للطالب فيها نتيجة ناجح/راسب وتكون علامة النجاح حسب التقديرات في برنامج الماجستير.

المادة (17): أ. الحد الأدنى للمعدل التراكمي للنجاح في برنامج الماجستير (3) نقاط.

ب. يجوز للطالب - لأغراض رفع معدله التراكمي - إعادة دراسة مادتين نجح فيهما مسبقاً على الأكثر طوال مدة دراسته، وتُحسب له أعلى العلامتين في كل مادة.

المادة (18): يكون توزيع العلامات لمواد الدراسات العليا على النحو الآتي:

أ. تخصص (60%) حداً أعلى من العلامات للأعمال الفصلية: وتشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل، ويُرىد له نصف علامة أعمال الفصل، وهي (30%)، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً، وتقارير وبحوثاً، يُرىد لها (30%) من العلامة، وبذلك يكون مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية.

ب. يُخصص (40%) حداً أدنى من العلامات لعلامة الامتحان النهائي.

ج. أما مواد الندوات، والبحوث، والمختبرات، والتصاميم، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، فتكون لها علامة واحدة، هي مجموع علامات الأنشطة المختلفة، وتشكل كامل علامة المادة.

المادة (19): أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (17)، تُحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً أو رسوباً في معدله التراكمي.

ب. يُخصّص لعلامة المواد بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:

العلامة	النقاط
A	4
B ⁺	3.5
B	3
C ⁺	2.5
C	2

ج. يُحدّد التقدير العام للطالب حسب المعدل التراكمي بالنقاط كما يأتي⁴:

التقدير	النقاط
ممتاز	4.00 - 3.70
جيد جداً	3.69 - 3.00
جيد	2.99 - 2.50

⁴ أقر تعديل بند (ج) من المادة رقم (19) في جلسة مجلس الجامعة رقم (3-2016/2017) قرار رقم (15-2016/2017) بتاريخ 2017/08/07

المادة (20): لا يجوز التسجيل لساعات الرسالة قبل أن يُنهي الطالب دراسة (18) ساعة معتمدة بنجاح (بمعدل تراكمي 3 نقاط) على الأقل، وأن يكون قد تم تعيين مشرف له، وأقرت خطة رسالته.

المادة (21): أ. إذا تجاوز غياب الطالب دون عُذر تقبله لجنة القسم أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتكون علامته في تلك المادة (C)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية.
ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعُذر تقبله لجنة القسم أكثر من (15%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يُعدّ منسحباً من المادة، أو المواد.
ج. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العُذر المرضي.

المواظبة

المادة (22): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه لمادة ما، بعُذر تقبله لجنة القسم، تُسجّل له علامة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العُذر لمدرّس المادة لإجراء امتحان مُعوّض للطالب، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثالث للفصل اللاحق للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان، إلا إذا كان الفصل اللاحق مؤجلاً رسمياً، وفي تلك الحال، يعقد الامتحان في الفصل اللاحق للفصل المؤجل. وإذا لم يتقدم للامتحان يرصد له صفر في هذا الامتحان، ويحتسب له مجموع ما حصل عليه من علامات ما قبل الامتحان النهائي.

الانسحاب

المادة (23): أ. يُسمح للطالب الانسحاب من دراسة مادة أو أكثر في مدة أقصاها عشرة أسابيع من بدء الفصل الاعتيادي، وخمسة أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتُثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
2. يتم الانسحاب في هذه الحال حسب نموذج خاص، تُعدّه عمادة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج موافقة عميد الكلية المختص.
ب. يُعدّ الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه (15%) من الساعات المقررة لجميع مواد الفصل بعُذر يقبله عميد الكلية بتنسيب من مدرس المادة منسحباً من ذلك الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتُعدّ دراسته لذلك الفصل مؤجلة.
ج. يجوز للطالب أن ينسحب من جميع المواد التي سجلها في الفصل بموافقة لجنة القسم، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل بداية الامتحانات النهائية، وفي هذه الحال، تعد دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة.
د. للطالب أن ينسحب بشكل نهائي من البرنامج الذي قُبِل فيه، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل بداية الامتحانات النهائية.
هـ. إذا انسحب الطالب من المادة التي سجل فيها (في أي فصل اعتيادي) في الفترة بين الأسبوع الأول والأسبوع الثالث فيخصم (25%) من الرسوم الدراسية. أما إذا انسحب في الفترة من بداية الأسبوع

الرابع، وحتى نهاية الأسبوع الخامس، يخصم (50%) من الرسوم الدراسية. وإذا انسحب في الفترة بين الأسبوع السادس وحتى بداية الامتحانات النهائية تخصم كامل الرسوم الدراسية لتلك المادة⁵.

و. إذا انسحب الطالب من المادة التي سجل فيها (في الفصل الصيفي) في الفترة بين الأسبوع الأول والأسبوع الثاني فيخصم (25%) من الرسوم الدراسية. أما إذا انسحب خلال الأسبوع الثالث يخصم (50%) من الرسوم الدراسية. وإذا انسحب في الفترة بين الأسبوع الرابع وحتى بداية فترة الامتحانات النهائية تخصم كامل الرسوم الدراسية لتلك المادة.

التأجيل

المادة (24): يُشترط فيمن يؤجل دراسته أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق فيه. ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على فصلين دراسيين مُتصلين أو مُنفصلين.

المادة (25): يُعدّ طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة القبول والتسجيل، قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة من العميد، ولا تُحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات التخرج، أو لغايات إزالة أسباب الوضع على قائمة الإنذار.

الانقطاع

المادة (26): يُعدّ الطالب مُنقطعاً إذا بدأت الدراسة، ولم يكن مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، ويُعدّ فاقداً مقعده في الجامعة، وتُسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة "منقطع/ فاقد مقعده الدراسي".

المادة (27): إذا انقطع الطالب لفصلين دراسيين مُتصلين، أو مُنفصلين، يُعدّ مفصولاً من الجامعة، إلا إذا كان انقطاعه لعذر قهري يقبله عميد الكلية، وإذا قُبِل العذر، تُحسب مدة الانقطاع من ضمن فصول التأجيل المستحقة للطالب، الواردة في المادة (24).

الإنذار والفصل

المادة (28): يُوجّه للطالب إنذار في الحالات الآتية:

- إذا رسب في مادة واحدة أو مادتين على الأكثر في الفصل الواحد.
- إذا انخفض معدّله التراكمي عن الحد الأدنى (3 نقاط) في أي فصل من الفصول.

المادة (29): يُفصل الطالب من برنامج الماجستير في الحالات الآتية:

- إذا رسب في أكثر من مادتين في أي فصل دراسي، باستثناء الفصل الدراسي الأول الاعتيادي لالتحاقه بالبرنامج.
- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادة إجبارية أكثر من مرة واحدة.
- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصلين اللاحقين للإنذار.

⁵ أقر تعديل البند (هـ + و) من المادة رقم (23) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2-2016/2017) قرار رقم (12-2016/2017) بتاريخ 2017/04/05

د. إذا لم يتقدم للامتحان الشامل قبل انقضاء (48) شهراً على تسجيله للدراسة، مع مراعاة ما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات.

هـ. إذا رسب في الامتحان الشامل في المرة الثانية.

و. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها حسب المادة (6).

ز. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (30): يُسمح للطلاب الذي يُفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (9) تسع ساعات معتمدة حداً أقصى، بهدف رفع معدله التراكمي، ويُعاد تسجيله للماجستير عند رفع معدله إلى (3) نقاط وفق الشروط الآتية: أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (2.8) نقطة.

ب. أن تكون المواد التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الماجستير الذي التحق به.

ج. أن ينهي دراسة تلك المواد في الفصلين اللاحقين لتاريخ فصله، ويُحسب هذان الفصلان من المدة المنصوص عليها في المادة (6).

الإشراف

المادة (31): يُصدر المجلس بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية قراراً يتضمن: تعيين المشرف، وإقرار عنوان الرسالة، ومشروع خطتها بعد اجتياز (18) ساعة معتمدة من البرنامج بمعدل (3.00).

المادة (32): N يُشترط في المشرف أن يكون من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة برتبة أستاذ، أو أستاذ مشارك. N يجوز عند الحاجة أن يتولى الإشراف الأستاذ المساعد، شريطة أن يكون قد مضى على تعيينه في جامعة البترا عامان، ونُشر بحثين على الأقل في مجال تخصصه خلال آخر 3 سنوات.

المادة (33): يكون الحد الأعلى لعدد رسائل الماجستير التي يشرف عليها عضو الهيئة التدريسية في وقت واحد على النحو الآتي:

N 6 رسائل إذا كان أستاذاً، أو أستاذاً مشاركاً.

N 3 رسائل إذا كان أستاذاً مساعداً.

المادة (34): يجوز أن يُسمّى المجلس (باقتراح من المشرف وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية) عضو هيئة تدريس آخر ليكون مشرفاً مشاركاً، ويجوز أن يكون المشرف المشارك من خارج الجامعة، شريطة أن يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه في التخصص للمشاركة في الإشراف على رسالة الطالب، سبق له أن شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها، إذا كان هذا الشخص مقيماً داخل الأردن، وأن تكون لديه أقدمية سنتين على الأقل في الرتبة الجامعية.

المادة (35): يجوز تغيير المشرف لأسباب مُبررة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم بها تعيينه.

المادة (36): يجوز بقرار من المجلس، بناء على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي، أو إجازة دون راتب في الإشراف على رسالة الطالب، أو المشاركة فيه، شريطة أن يقضي هذه الإجازة داخل الأردن.

المادة (37): يُحسب للمشرف عن كل رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة واحدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ابتداءً من بدء الفصل الذي عُيّن فيه مشرفاً، وبما لا يزيد على ثلاثة فصول، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الساعة المعتمدة مناصفة بينهما.

المادة (38): يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمّت بها الموافقة عليها.

المناقشة

المادة (39): تتكون لجنة المناقشة من:

- أ. المشرف/ رئيساً.
- ب. المشرف المشارك إن وُجد.
- ج. عُضْوَي هيئة تدريس على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف.
- د. عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة برسالة الطالب، وتتوافر فيه شروط الإشراف.

المادة (40): أ. لا تجوز مناقشة الرسالة في حال عدم اجتياز الطالب المسابقات المعتمدة المقررة في نفس الفصل.⁶
ب. تُعَيّن لجنة المناقشة، ويُحدّد موعدها بقرار من المجلس، بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.
ج. تُسلّم الرسالة إلى أعضاء اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ المناقشة.

المادة (41): تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

- أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته.
- ب. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة، وتُقرّر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:⁷
 1. ناجح.
 2. قبول الرسالة بشرط إجراء تعديلات طفيفة من قبل اللجنة في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، ويكون الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة بعد التعديل، وإلا فيُعَدّ راسباً.

⁶ أقر تعديل البند (أ) من المادة رقم (40) في جلسة مجلس الجامعة رقم (3-2018/2019) قرار رقم (5-2018/2019) بتاريخ 2019/07/09

⁷ أقر تعديل البند (ب) من المادة رقم (41) في جلسة مجلس الجامعة رقم (3-2018/2019) قرار رقم (5-2018/2019) بتاريخ 2019/07/09

3. قبول الرسالة بشرط إجراء تعديلات جوهرية، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، وعرضها على لجنة المناقشة، ويكون الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة على الرسالة بعد التعديل، وإلا فيُعدّ راسباً.
4. راسب.

ج. يُرسل قرار لجنة المناقشة بعد اطلاع كل من لجنتي القسم، والكلية إلى عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.
د. في حال عدم استكمال الإجراءات المترتبة على التعديل الوارد في الفقرة (ب) بند (3) من هذه المادة مع بداية الفصل الدراسي اللاحق للفصل الذي ناقش فيه الطالب رسالته، فيتوجب على الطالب تسجيل (0) ساعة لإتمام متطلبات التخرج⁸.

الامتحان الشامل

المادة (42): يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة، التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه.

المادة (43): تتولى لجنة القسم فيما يتعلق بالامتحان الشامل ما يأتي:

أ. تنظيم الامتحان وإدارة شؤونه.
ب. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك.
ج. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس (برتبة أستاذ مشارك على الأقل) المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة، وتصحيح الإجابات، على أن يصدر قرار بتشكيل اللجنة من المجلس.
د. رفع نتائج الامتحان الشامل إلى عميد الكلية المختص، الذي يرفعها بدوره إلى المجلس لإقرارها.

المادة (44): يتكون الامتحان الشامل من ورقتين، وتكون مدة الامتحان في كل منهما ساعتين، ويعقد الامتحان مرة واحدة خلال الفصل الدراسي الواحد. ويجوز عقد الامتحان الشامل في الفصل الدراسي الصيفي بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في القسم ولجنة الدراسات العليا في الكلية.

المادة (45): أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنجازه المواد المقررة، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي في هذه المواد عن (3) نقاط.

ب. إذا رَسَب الطالب في الامتحان الشامل، يُمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط. وذلك في موعد الامتحان الآتي. وإذا رسب في هذا الامتحان للمرة الثانية، يُفصل من البرنامج.
ج. تُسجّل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب).

مَنح درجة الماجستير

⁸ أقر تعديل البند (د) من المادة رقم (41) في جلسة مجلس الجامعة رقم (2017/2016-2) قرار رقم (2017/2016-12) بتاريخ 2017/04/05

المادة (46): تُمنح درجة الماجستير بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس.

أحكام عامة

المادة (47): يُفوّض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي، والتبادل مع المؤسسات التعليمية، والجامعات.

المادة (48): يُجَدِّد الرئيس بتنسيب من عميد الكلية، وعميد الدراسات العليا الحد الأدنى لعدد الطلبة المسجلين في كل مادة من المواد المطروحة في البرنامج.

المادة (49): يَبْتُ مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلس الدراسات العليا في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (50): الرئيس، والعميد، وعمداء الكليات وعميد القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (51): تُلغى هذه التعليمات، تعليمات مَنَح درجة الماجستير في جامعة البترا رقم (18) لعام 2015.